قضية الناسخ والمنسوخ في المنظور الفقهي

الباحث/ شريف عبد المنعم محمد فرحات

لدرجة الماجستير قسم اللغة العربية– شعبة الدراسات الإسلامية كلية الآداب جامعة المنوفية

المقدمة

إن الناسخ والمنسوخ من القضايا التي أثارت الجدل والاختلاف، فقد تباينت فيه الآراء من حيث الناحية الفقهية والاجتهادية والحركية والأصولية، وظهرت إشكالية في تفاوت الآراء ما بين مانع ومجيز، وما بين متوسع في مفهوم النسخ وبين ما يحمله على التدرج في التشريع، وهذا الخلاف ليس حديثا وإنما له جذور عند المتقدمين، ومن إشكاليات النسخ أنه يلقى بظلاله على الأحكام الفقهية، وقد اختلفت أراء الفقهاء في كثير من الأحكام الفقهية وكان خلافهم منبثق من موقفهم من النسخ إثباتا وإنكارا لذا تأتى هذه الرسالة لتعرج على بعض الأحكام الفقهية التي تجلى فيها خلاف الفقهاء تبعا لاختلافهم في قضية الناسخ والمنسوخ.

الفصل الأول: الآثار الفقهية المترتبة على القول بالنسخ.

المبحث الأول: الآثر الفقهي المترتب على القول بالنسخ ــ باب العبادات ــ.

المطلب الأول: نسخ قيام الليل

قد ورد حكم صلاة الليل في ثلاث آيات أوردها مرتبة:

1ـ قوله تعالي " ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا"([1]).

2ــ قوله تعالي " يأيها المزمل قم الليل إلا قليلاً"([2]).

3ــ قوله تعالي "إن ربك يعلم أنك تقوم أدني من ثلث الليل ونصفه وثلثه وطائفة من الدين معك والله يقدر الليل والنهار علم أن لن تحصوه فتاب عليكم"([3]).

([1]) سورة الإسراء 79/17.

([2]) سورة المزمل 1/73ــ2.

([3]) سورة المزمل 20/73.

وقد اختلفت الآراء حول حكم قيام الليل ([4])وقد أشار إلى هدا الخلاف ابن الجوزي فقال عند تعرضه لصدر سورة المزمل: قال المفسرون: المعنى انقص من النصف قليلا أو زد على النصف، فجعل له سعة في مدة قيامه إذا لم تكن محدودة، فكان يقوم ومعه طائفة من المؤمنين فشق ذلك عليه وعليهم، وكان يقوم الليل كله مخافة أن لا يحفظ القدر الواجب، فنسخ الله ذلك عنه وعنهم بقوله: "إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنى مِنْ ثُلُثَيِ اللَّيْلِ"(5) هذا مذهب جماعة من المفسرين.

وقالوا: ليس في القرآن سورة نسخ آخرها أولها سوى هذه السورة. وذهب قوم إلى أنه نسخ قيام الليل في حقه بقوله:" وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نافِلَةً لَكَ"([6]) ونسخ في حق المؤمنين بالصلوات الخمس وقيل: نسخ عن الأمة وبقي فرضه عليه أبدا، وقيل إنما كان مفروضا عليه دونهم.

وقد أشار ابن الجوزي في عبارته هذه إلى ملخص لأراء العلماء في حكم قيام الليل، بينما يفصل السايس ([7])

ما أجمله ابن الجوزي من بيان موقف العلماء من حكم قيام الليل على هذا النحو:

1ــ فريق يري أن قيام الليل كان فرضا علي رسول الله ـ صلي الله عليه وسلم ـ فقط ـ دون أمته ــ واستدلوا لهذا بأدلة منها:

أن ظاهر توجيه الخطاب في قوله" يأيها المزمل قم الليل إلا قليلاً" موجه إلي رسول الله، مع ندائه بالوصف الخاص به ــ المزمل ــ فكانت فريضته خاصة برسول الله.

ومما استدلوا به قوله تعالى: "ومن الليل فتهجد به نافلة لك" فإن قوله: نافلة لك بعد الأمر بالتهجد ظاهر في أن الوجوب من خصائصه عليه الصلاة والسلام، وليس معنى النافلة في هذه الآية ما يجوز فعله وتركه، فإنه على هذا الوجه لا يكون خاصا به عليه الصلاة والسلام، بل معنى كون التهجد نافلة له صلى الله عليه وسلم أنه شيء زائد على ما هو مفروض على غيره من الأمة.

([4]) نواسخ القرآن لابن الجوزي1/ 209–210، ونقل عنه السايس في تفسير آيات الأحكام 810/1ــ 811.
([5]) سورة المزمل:20/73.
([6]) سورة الإسراء97/17.
([7]) تفسير آيات الأحكام للسايس 808/1ــ809.

ودفع السايس هذا الاستدلال ([8]) فقال

أن توجيه الخطاب إلى النبي صلى الله عليه وسلم وحده لا يقتضي تخصيصه بما ورد بعده من الأوامر، فإنه عليه الصلاة والسلام نبي متبوع، وخطابه يتناول أمته، كما هو معروف في الأصول، إلا أن يقوم دليل على الخصوص.

2: بينما يري آخرون ([9]): أن التهجد كان ثابتا في حق الأمة كما كان ثابتاً في حق الرسول ـ صلي الله عليه وسلم ـ، واستدلوا على ما ذهبوا إليه بأدلة منها:

1ـ قوله تعالى في آخر سورة المزمل ([10])چ ٱ ب ب ب پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ چ **فإنه يدل على أن الصحابة كانوا يقومون من الليل كما كان يقوم النبي صلى الله عليه وسلم أدنى من ثلثيه ونصفه وثلثه، وإنه قد خفف الله عنهم جميعا بأمرهم بالقيام على حسب ما يتيسر لهم. قالوا: ويشهد لهذا**

ما رواه ابن أبي حاتم عن ابن عباس أنه كان يقول أول ما نزل أول المزمل، كانوا يقومون نحوا من قيامهم في شهر رمضان، وكان بين أولها وآخرها قريب من سنة ([11]).

2ـ ما أورده أبو جعفر النحاس ([12])قال: حدثنا محمد بن رمضان بن شاكر، قال: حدثنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا محمد بن إدريس الشافعي، قال: ومما نقل بعض من سمعت منه من أهل العلم: " أن الله تعالى أنزل فرضا في الصلاة قبل فرض الصلوات الخمس فقال: "يا أيها المزمل قم الليل إلا قليلا نصفه أو انقص منه قليلا أو زد عليه ورتل القرآن ترتيلا"([13])ثم نسخ هذا في السورة معه فقال تعالي "إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من

([8]) تفسير آيات الأحكام للسايس 809/1.

([9]) وقد أيد هذ الرأي القاسم بن سلام في كتابه الناسخ والمنسوخ256/1، ووافقه علي القول بالنسخ ابن سلامة، وابن حزم، والخازن، والكلبي، والفيروز آبادي، والشنقيطي الجصاص الحنفي الذي قال: قد انتظمت هذه الآية معاني أحدها أنه نسخ به قيام الليل المفروض كان بديا، أحكام القرآن 367/5، ورد القول بالنسخ الحسن وابن سيرين وسعيد بن جبير والطبرسي وآخرون.

([10]) سورة المزمل :20/73.

([11]) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب نسخ قيام الليل،475/2، أورده الجصاص الحنفي في أحكام القرآن 367/5.

([12]) الناسخ والمنسوخ للنحاس 1/ 751–752.

([13]) سورة المزمل:1/73–2–3–4.

ثلثي الليل ونصفه وثلثه وطائفة من الذين معك"([14]) إلى "وآتوا الزكاة"، ولما ذكر الله تعالى بعد أمره بقيام الليل نصفه إلا قليلا أو الزيادة عليه فقال تعالي "أدنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه وطائفة من الذين معك" فخفف فقال: "علم أن سيكون منكم مرضى" إلى "فاقرءوا ما تيسر منه" كان بينا في كتاب الله تعالى نسخ قيام الليل ونصفه والنقصان من النصف والزيادة عليه بقول الله تعالى "فاقرءوا ما تيسر منه" ثم احتمل قول الله تعالى {فاقرءوا ما تيسر منه} معنيين أحدهما: أن يكون فرضا ثابتا لأنه أزيل به فرض غيره، والآخر: أن يكون فرضا منسوخا أزيل بغيره كما أزيل به غيره وذلك لقول الله تعالى ﭽ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﭼ([15])، فاحتمل قوله تعالى "ومن الليل فتهجد به نافلة " أن يتهجد بغير الذي فرض عليه مما تيسر منه قال الشافعي: فكان الواجب طلب الاستدلال بالسنة على أحد المعنيين فوجدنا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تدل على أن لا واجب من الصلاة إلا الخمس ".

3ـ ما أورده القاسم بن سلام ([16])قال: أخبرنا علي قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا حجاج عن ابن جريج وعثمان بن عطاء عن عطاء الخراساني عن ابن عباس في قوله: يا أيها المزمل* قم الليل إلا قليلا* نصفه أو انقص منه قليلا* أو زد عليه ورتل القرآن ترتيلا "([17]) قال: لما قدم النبي- صلى الله عليه- المدينة نسختها "إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه وطائفة من الذين معك"([18]) إلى آخر السورة.

4ــ عن القاسم بن سلام ([19]) قال: أخبرنا علي قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في هذه الآية قال: شق ذلك على المؤمنين فخفف الله عنهم فأنزل هذا: علم أن سيكون منكم مرضى وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله فاقرؤا ما تيسر منه قال: فوسع الله عليهم.

([14]) سورة المزمل:73/ 20.
([15]) سورة الإسراء :79/17.
([16])الناسخ والمنسوخ 256/1.
([17]) سورة المزمل73 /1– 4.
([18]) سورة المزمل 20/73.
([19]) الناسخ والمنسوخ للقاسم 256/1

5ــ قال ابن الجوزي: أخبرنا المبارك بن علي، قال: ابنا أحمد بن الحسين بن قريش، قال: ابنا أبو إسحاق البرمكي، قال: ابنا محمد بن إسماعيل بن العباسي، قال: ابنا أبو بكر بن أبي داود، قال: بنا زيد بن أخرم، قال: بنا بشر بن عمر، قال: بنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن أبي المتوكل، عن جابر بن عبد الله، قال: كتب علينا قيام الليل فقمنا حتى انتفخت أقدامنا، وكنا في مغزى لنا فأنزل الله الرخصة "علم أن سيكون منكم مرضى"([20]) آخر السورة.

6ــ عن القاسم بن سلام ([21])قال: أخبرنا علي قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن مسعر بن كدام عن سماك الحنفي قال: سمعت ابن عباس يقول: لما أنزل أول المزمل، كانوا يقومون مثل قيامكم في رمضان حتى نزل آخرها وكان بين أولها وآخرها سنة.

7ــ ما رواه ابن جرير عن أبي عبد الرحمن أنه قال: لما نزلت "يا أيها المزمل قاموا حولا حتى ورمت أقدامهم وسوقهم، حتى نزلت (فاقرءوا ما تيسر منه) قال: فاستراح الناس ([22]).

8ـ ما روي عن سعيد بن هشام أنه سأل عائشة[23] رضي الله عنها عن قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: ألست تقرأ هذه السورة: "يا أيها المزمل"؟ قال: بلى. قالت: فإن الله افترض قيام الليل في أول هذه السورة، فقام رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ــ وأصحابه حولا حتى انتفخت أقدامهم، وأمسك الله خاتمتها في السماء اثني عشر شهرا، ثم أنزل الله التخفيف في آخر هذه السورة، فصار قيام الليل تطوعا من بعد فرضيته.

3ــ وقد ذهب فريق ثالث إلى أن التهجد لم يكن مفروضا لا على النبي صلى الله عليه وسلم، ولا على أحد من أمته، واحتجوا على ذلك بما يأتي:

([20]) سورة المزمل 20/73.
([21]) الناسخ والمنسوخ لابن سلام 256/1.
([22]) تفسير بن كثير 8/ 254، الدر المنثور 312/8، فتح القدير للشوكاني 383/5.
([23]) سنن البيهقي 43/3، الجامع الصحيح للسنن والمسانيد 85/22.

1- ظاهر قوله تعالى في سورة الإسراء "ومن الليل فتهجد به نافلة لك"([24]) فإنه يفيد أن التهجد زيادة لم تتعلق بها الفرضية.

2- أن الأمر في قوله تعالى: "قم الليل" وقوله تعالي: "ومن الليل فتهجد به" لا يفيد الوجوب، وحمله على الندب أولى، لأنا وجدنا أوامر الشريعة تارة تفيد الوجوب، وتارة تفيد الندب، فينبغي حمل ما يرد منها على القدر المشترك بينهما، وهو ترجيح جانب الفعل على جانب الترك، دفعا للتجوز والاشتراك اللفظي وإذا كان الأمر كذلك كان الثابت معنى الندب، لأن تمام معنى الواجب- وهو عدم جواز الترك- لا بد له من دليل آخر، كالتوعد على الترك، أو قرينة أخرى تدل على ذلك، وهو غير متوفر في الأمرين السابقين، فبقي الترك على أصله، وهو الجواز.

وقد دفع هذا الاستدلال أبو جعفر النحاس ([25]):

فعلق على قوله تعالي {يا أيها المزمل قم الليل إلا قليلا}([26]) الآية، فجاز أن يكون هذا ندبا وحضا، وأن يكون حتما وفرضا، غير أن بابه أن يكون حتما وفرضا إلا أن يدل دليل على غير ذلك والدلائل تقوي أنه كان

حتما وفرضا وذلك أن الندب والحض لا يقع على بعض الليل دون بعض لأن قيامه ليس مخصوصا به وقت دون وقت.

3- أنه تعالى ترك تقدير قيام الليل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وخيره بين أن يقوم نصف الليل، أو يزيد عليه، أو ينقص منه، ومثل هذا لا يكون في الواجبات، فإن الشأن فيها أن تعين وتحدد مقاديرها، كما في المكتوبات.

ويدفع السايس ([27]) هذا الاستدلال بقوله:

أنه لا مانع من ذلك. وقد عهد في الشريعة أن يفرض الله على المكلف أحد أمور معينة، بحيث لا يجوز له الإخلال بها جميعا، ثم إذا فعل واحدا منها كان قائما بما وجب عليه، فيكون قيام الليل مفروضا، بحيث لا

([24]) سورة الإسراء: 79/17.
([25]) الناسخ والمنسوخ 1/ 751
([26]) سورة المزمل 73/ 1-2.
([27]) المصدر السابق 809/1.

ينقص كثيرا عن النصف، فإذا قام المكلف في الليل قريبا من نصفه فقد حصل الواجب، وإذا زاد إلى النصف أو أكثر منه كان محصلا للواجب من باب أولى.

والراجح من هذه الأقوال هو: القول القائل بأن التهجد كان فريضة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى أمته ثم نسخ، إذ هو الذي يمكن أن يتوافق مع النصوص الصحيحة الواردة عن عائشة وأبي عبد الرحمن السلمي وابن عباس.

4ـ وثمة رأي رابع ساقه العلواني[28] مفاده: أنه لانسخ بين الآيات ـ أول المزمل وآخرها وآية الإسراء ـ ودلك لأن الخطاب في أول المزمل خاص برسول الله ـ صلي الله عليه وسلم ـ دون أمته، وكان صدر سورة المزمل من أول ما نزل من القرآن، وتلقي الوحي وتبليغه للناس أمر ليس بالهين، وإنما هو في غاية الخطورة والأهمية فيحتاج إلي معية الله في كل منها والارتباط الدائم، والصلة المستمرة، لدلك

قال المولي: " إنا سنلقي عليك قولاً ثقيلاً"[29] أمراً ثقيلاً من شأنه أن يحتاج منك إلي تكون في معية الله دائماً، بينما والحال هكذا فحول رسول الله ـ صلي الله عليه وسلم ـ صحابة كرام ـ رضي الله عنهم ـ يقتدون به ويتبعونه ويتأسون به، لا يسألون عما إذا كان واجباً عليهم أو مندوباً، المهم عندهم أتباعه ـ صلي الله عليه وسلم ـ في كل ما يفعل ويترك، فأدرك الله هؤلاء برحمته، فبين لهم أنه يعلم الفرق بين نبيه ـ صلي الله عليه وسلم ـ وبين غيره فلم يفرض عليهم القيام كما فرضه على رسوله ـ صلي الله عليه وسلم ـ ومثال هذا قيام رمضان، فلما رأي رسول الله ـ صلي الله عليه وسلم ـ أن أصحابه قد انضموا إليه في صلاة التراويح امتنع عن الذهاب للمسجد خشيت أن يفرض عليهم، وقد أخرج البخاري ([30]) في صحيحه عن عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ذات ليلة في المسجد،

([28]) نحو موقف قرآني من النسخ 136صـ137-138-139.
([29]) سورة المزمل 5/73.
([30]) البخاري 50/2، موطأ مالك، باب الترغيب في الصلاة في رمضان 113/1، البيهقي في شعب الإيمان 45/3، الجامع الصحيح للسنن والمسانيد، باب الاقتصاد في العمل وترك التكلف والتشديد111/8.

فصلي بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة، فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة، فلم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما أصبح قال: قد رأيت الذي صنعتم ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم وذلك في رمضان.

فبقي القيام مفروضاً علي رسول الله ــ صلي الله عليه وسلم ــ لأنه من ضرورات التأهل للقول الثقيل، وبقي بالنسبة للأمة أمراً مندوباً إليه يمارسه الناس تزكية وتطهيراً للنفس وتقرباً إلي الله.

ونخلص من هذه النقول وتلك الردود إلى أن حكم قيام الليل قد نسخت فرضيته، ولم يعد مفروضاً على الأمة من صلوات إلا الصلوات الخمسة،

المطلب الثاني: باب الحدود ــ حكم الزنا ــ.

إن أول ما يطالعنا من أحكام الزنا في كتاب الله آيتين في سورة النساء تأمران بالإيذاء والحبس لهما إلى أن يجعل الله لهن سبيلا. ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭼ وقد ذهب أكثر المفسرين إلى أن هاتين الآيتين قد نسختا[31]، ثم اختلفوا في الناسخ لهما على أقوال، وقد أجملها وساق أدلة كل فريق منهم أبو جعفر النحاس ([32]) فقال:

أخبرنا أبو جعفر، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن نافع قال: حدثنا سلمة قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر، عن قتادة، في قوله تعالى {فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت} ([33]) قال: نسختها الحدود وفي قوله جل وعز {واللذان يأتيانها منكم فآذوهما} ([34]) قال نسختها الحدود قال أبو جعفر: وفي الآيتين ثلاثة أقوال للعلماء الذين اتفقوا على نسخهما:

القول الأول: فمنهم من قال كان حكم الزاني والزانية إذا زنيا وكانا ثيبين أو بكرين أن يحبس كل واحد منهما في بيت حتى يموت ثم نسخ هذا بالآية الأخرى وهي {واللذان يأتيانها منكم فآذوهما} فصار حكمهما أن يؤذيا بالسب والتعيير ثم نسخ ذلك فصار حكم

([31]) نحو موقف قرآني من النسخ صـ122.
([32]) الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس ا/306ــ314.
([33]) سورة النساء:15.
([34]) سورة النساء :16.

البكر من الرجال والنساء إذا زنا أن يجلد مائة جلدة وينفى عاما وحكم الثيب من الرجال والنساء أن يجلد مائة ويرجم حتى يموت وهذا القول مذهب عكرمة وهو مروي عن الحسن عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن عبادة بن الصامت.

والقول الثاني: إنه كان حكم الزاني والزانية الثيبين إذا زنيا أن يحبسا حتى يموتا وحكم البكرين أن يؤذيا وهذا قول قتادة وإليه كان يذهب محمد بن جرير واحتج بأن الآية الثانية {واللذان يأتيانها منكم} فدل هذا على

أنه يراد الرجل والمرأة البكران قال: ولو كان لجميع الزناة لكان والذين كما أن الذي قبله واللاتي يأتين الفاحشة قال ولأن العرب لا توعد اثنين إلا أن يكونا شخصين مختلفين.

والقول الثالث: أن يكون قوله تعالى: {واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم} عاما لكل من زنت من ثيب وبكر وأن يكون {واللذان يأتيانها منكم} عاما لكل من زنى من الرجال ثيبا كان أو بكرا، وهذا قول مجاهد وهو مروي عن ابن عباس وهو أصح الأقوال لحجج بينة

4ـ وهو رأي أبي مسلم الأصفهاني: أن آية (واللاتي) خاصة بالسحاقيات، وآية (واللذان) خاصة بأهل اللواط، وآية (الزانية والزاني) خاصة بالزنا بين الرجل والمرأة.

وقد أورد هذا الرأي الفخر الرازي([35]) فقال: القول الثاني: وهو اختيار أبي مسلم الأصفهاني: أن المراد بقوله: (واللاتي يأتين الفاحشة) السحاقيات، وحدهن الحبس إلى الموت وبقوله: (واللذان يأتيانها منكم) أهل اللواط، وحدهما الأذى بالقول والفعل، والمراد بالآية المذكورة في سورة النور: الزنا بين الرجل والمرأة، وحده في البكر الجلد، وفي المحصن الرجم، واحتج أبو مسلم عليه بوجوه: الأول: أن قوله: واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم مخصوص بالنسوان، وقوله: واللذان يأتيانها منكم مخصوص بالرجال، لأن قوله: واللذان تثنية الذكور.

المطلب الثالث: ما الناسخ لآيتي ــ الحبس والإيذاء ــ.

إن ما ذهب إليه عبادة ــ رضي الله عنه ــ يجسد لنا مراحل تغير الحكم الفقهي الناشئ عن النسخ، ثم يأتي الخلاف بعد ذلك في نقطتين:

([35]) مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير9/528.

أـ ما الناسخ لهاتين الآيتين ــ الحبس والإيذاء ـ وهل هو قرآن أم حديث.

ب ــ وهل يجمع بين الجلد مائة مع الرجم للزاني المحصن.

الناسخ لآيات سورة النساء فيه خلاف بين العلماء فمن قائل أن الناسخ هو آية سورة النور چ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ چ **وقد ذهب إلي هذا عبادة بن الصامت وعكرمة، بينما يري آخرون أن الناسخ نصاً غير سورة النور، فبين قائل بأنهما منسوختان بحديث عبادة بن الصامت، وآخر بآية سورة النور، وثالث يقول بأن النسخ وقع بقرآن نسخ رسمه وبقي حكمه، وقد أورد ابن القيم[36] مجموع الآراء السابقة في إطار تفسيره لآيتي سورة النساء فقال:**

واختلفوا بماذا وقع نسخهما:

فقال قوم بحديث عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا، الثيب بالثيب جلد مائة، ورجم بالحجارة، والبكر بالبكر جلد مائة، ونفي سنة» وهذا على قول من يرى نسخ القرآن بالسنة.

وقال قوم: نسخ بقوله تعالى (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) قالوا: وكان قوله

تعالى (واللذان يأتيانها) للبكرين، فنسخ حكمها بالجلد، ونسخ حكم الثيب من النساء بالرجم.

وقال قوم: يحتمل أن يكون النسخ وقع بقرآن، ثم رفع رسمه، وبقي حكمه. لأن في حديث عبادة «قد جعل الله لهن سبيلا» والظاهر: أنه جعل بوحي لم تستقر تلاوته. قال القاضي أبو يعلى: وهذا وجه صحيح، يخرج

([36]) زاد المسير في علم التفسير382ــ1/383.

على قول من لم ينسخ القرآن بالسنة. قال: ويمتنع أن يقع النسخ بحديث عبادة، لأنه من أخبار الآحاد، والنسخ لا يجوز بذلك.

ونلتقط من قول ابن القيم عبارته "وقال قوم: يحتمل أن يكون النسخ وقع بقرآن، ثم رفع رسمه، وبقي حكمه" يشير بهذا إلى نص "الشيخ والشيخة إدا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم" ثم يعلق القاضي أبو يعلي فيقول: وهذا وجه صحيح يقول به من يمنع نسخ القرآن بالسنة.

ونشير هنا إلى أن النص السابق" الشيخ والشيخة " مختلف في ماهيته بين كونه قرآنا نسخ رسمه وبقي حكمه ــ كما أشار ابن القيم ـ وهناك من ينكر هذا النوع من النسخ، وبين كونه حديثاً، وبين كونه نصاً توراتي كان معمولاً به حتى نسخ بآية النور، وهاك جزءاً من النقد الذي وجه إلى هذا النص ([37]):

1ـ يقول الحافظ الغماري ([38]) فهذه النكارات تؤيد أن آية الرجم، لم تكن من القرآن قط، وسميناها آية تجوزاً، وإلا فهي حديث على أكثر تقدير.

ويتابع في موضع آخر فيقول ([39]) أن ما قيل: أنه كان قرآنا ونسخ لفظه، لا نجد فيه أسلوب القرآن ولا طلاوته، ولا جرس لفظه، أن منه ما يخالف أسلوب القرآن قال الله تعالي " الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة"[40] قال العلماء: قدمت الزانية في الذكر للإشارة إلى أن الزنا منها أشد قبحاً، ولأن الزنا في النساء كان فاشيا عند العرب، لكن إذا قرأت: الشيخ والشيخة إذا زنيا، وجدت الزاني

([37]) لقد جمعت كل ما وجه من انتقاد لنص " الشيخ والشيخة" في الفصل الثالث ـــ نقد الأدلة.
([38]) ذوق الحلاوة في منسوخ التلاوة صـــ14.
([39]) دوق الحلاوة في منسوخ التلاوة صـــ13
([40]) سورة النور:2.

مقدم في الذكر، على خلاف الآية، وهذا يقتضي أن تقديم أحدهما كان مصادفة، لا لحكمة، وهذا لا يجوز لأن من المقرر المعلوم أن ألفاظ القرآن الكريم، موضوعة وضعا حكيما، بحيث لو قدم أحدهما عن موضعه، أو أخر، اختل نظام الآية.

2ــ ويري الدكتور أحمد شلبي (41): أن رواية " الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة" لا تبدو من نسيج القرآن الكريم ولا روعته ثم قال: لقد وردت بها كلمة "البتة" ولا أري أن هذه الكلمة قرآنية وهي لم ترد في القرآن أبدا وليس لها جمال ألفاظ القرآن الكريم، واستعملت فيها كلمة "الشيخ والشيخة" بقصد الرجل المتزوج أو المرأة المتزوجة، وهو استعمال فيه تكلف؛ فالشيخ في اللغة هو الطاعن في السن، ولا يلزم أن يكون متزوجا، كما أن المتزوج لا يلزم أن يكون شيخا،

3ــ يقول جاسر عودة (42)على الرغم من أن أغلب العلماء على مشروعية رجم الزاني المحصن أي المتزوج، إلا أن الوجاهة والاتساق مع روح الإسلام هي في الرأي الذي مفاده أن الرجم هو من شرائع اليهود التي نسخها الإسلام بالآية التي نصت على عقوبة الجلد.

4ــ وقد سار في هذا الاتجاه أيضا د. طه جابر العلواني (43) فقال: وأما القول المضطرب القائم علي حكم التوراة ونصها" الشيخ والشيخة " وادعاء نسخ آية الجلد[44] في حق المحصن بنص من التوراة التي زعم البعض أنها آية قرآنية منسوخة التلاوة، فهو قول في غاية الغرابة، وقبول الروايات الواردة في هذا الشأن تترتب عليها مجموعة من العظائم.

ويتضح من هذا جليا أن الناسخ لآيتي النساء محل اختلاف بين ثلاث نواسخ ما بين آية النور، ونص "الشيخ والشيخة"، وحديث عبادة بن الصامت، لكنهم متفقون على نسخ آياتي النساء بحكم جديد هو الجلد للبكر، والرجم للثيب،

(1): د. أحمد شلبي في عدد خاص عن القرآن من مجلة الهلال ديسمبر1970م.
(2): نقد نظرية النسخ صـ 128.
(3): نحو موقف قرآني من النسخ صـ126.
([44]) سورة النور:2.

ويستدل مما سبق: بأنه يثبت من مجموع هذه الأدلة أنه كان في بادئ الإسلام حد الزانية والزاني الأذى والحبس إلى أن يجعل الله لهم سبيلاً، ثم نسخ الله ذلك، فجعل حد البكر جلد مائة ونفي سنة، وجعل حد الثيب جلد مائة والرجم، كما أثبت ذلك حديث عبادة بن الصامت ـ عند من يري نسخ القرآن بالسنة ــ، أو كان الناسخ آية النور (الزانية والزني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) ([45])هذا في حق الزاني الغير محصن، ونص (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم) ــ عند من يقول بقرآنيتها، ولا يقر بنسخ السنة للقرآن ــ وقد اختلف حد الزني من زمن إلى زمن لورود تغيير في الحكم الشرعي على النحو السالف ذكره من نسخ الحبس والأذى عن الزانيين، إلى الجلد والرجم الثابتين بنصوص شرعية.

(45) سورة النور:2/24.

ثبت المراجع

1ـ القرآن الكريم.
2ـ النسخ في الشريعة الإسلامية كما افهمه، الشيخ عبد المتعال محمد الجابري، دار التوفيق النموذجية، ط. الثانية 1407 هـ / 1987م.
3- عدد خاص عن القرآن من مجلة الهلال ديسمبر1970م.
4- نقد نظرية النسخ دكتور جاسر عودة، الشبكة العربية للأبحاث / بيروت ط1 2013.
5- نحو موقف قرآني من النسخ دكتور طه جابر العلوانى مكتبة الشروق الدولية ط1 1428هـ/2007م.
6- الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس .
7- الناسخ والمنسوخ لابى عبيد القاسم لابن سلام .
8- تفسير بن كثير 8/ 254، الدر المنثور .
9- فتح القدير للشوكاني .
10- سنن البيهقي .
11- الجامع الصحيح للسنن والمسانيد.
12- ذوق الحلاوة في منسوخ التلاوة عبد الله محمد صديق الغمارى مكتبة القاهرة ط الرابعة 1434 هـ /2013 م .